الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مشروع قانون يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012

(عدد 07 / 2012)

رئيسة اللجنة: السيدة كلثوم بدر الدين

نائبة الرئيسة: السيدة سامية عبو

مقررة اللجنة: السيدة حنان الساسي

مقرر مساعد أول: السيد محمد نزار قاسم

مقررة مساعدة ثانية: السيدة يمينة الزغلامي

جـــوان 2012

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

السادة نائبة ونائب الرئيس

السيد الوزير لدى رئاسة الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري

حضرات السادة أعضاء المجلس الموقر،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض على أنظاركم مشروع القانون المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012.

أولا: التقديم

رفعت ثورة تونس المجيدة شعار التشغيل كاستحقاق شعبي خرج من أجله الآلاف يطالبون بحفظ كرامتهم وتشغيلهم بعدما تفاقم عدد العاطلين في كل الجهات بسبب منظومة الفساد والاستبداد التي أفرزت حرمانا من الالتحاق بالقطاع العمومي لأصحاب رأي وفكر أو نشاط نقابي أو إقصاء لتفشي المحسوبية والرشوة أو إقصاء لذوي الاحتياجات الخاصة.

كما خلفت الثورة ضحايا من شهداء وجرحى أصبحوا فئة خاصة وجب تكريمهم.

في هذا السياق الاستثنائي والوضع الانتقالي ولتفادي إشكاليات تم طرحها عند تطبيق بعض المقاييس سبق اعتمادها سنة 2011 وللاستجابة قدر الإمكان إلى الملاحظات والمقترحات المقدمة، سواء من قبل طالبي الشغل ممن طالت بطالتهم والمتقدمين في السن أو طالبي الشغل من المتخرجين الجدد، ولإحكام التوازن بين متطلبات الاستجابة لطالبي الشغل العاطلين عن العمل من جهة، وعدد من البرامج المتعلقة بالتشغيل والموجهة لفئات أخرى من جهة ثانية، يتنزّل هذا القانون الذي يهدف لسن أحكام استثنائية تتعلق بالانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012.

وقد عملت اللجنة على دراسة المشروع المعروض عليها وسعت أن تكون أعمالها حثيثة نظرا للصبغة المستعجلة والتي تحتم فتح المناظرات في أقرب الآجال تلبية لانتظارات الآلاف من العاطلين عن العمل.

ثانيا: أعمال اللجنة

ورد على لجنة التشريع العام مشروع قانون يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012 بصفتها متعهدة أصلية إلى جانب لجنة الشؤون الاجتماعية التي عهد لها مناقشة الجوانب الداخلة في اختصاصها وإعداد تقرير كتابي في الغرض تحيله إلى لجنة التشريع العام وعلى هذا الأساس عقدت جلسات مشتركة بين اللجنتين.

انطلقت أعمال لجنة التشريع العام لمناقشة مشروع هذا القانون يوم الجمعة 18 ماي 2012 وارتأت، بعد التشاور مع رئاسة المجلس، تأجيل النظر في بعض المشاريع المعروضة عليها مسبقا نظرا لأهمية هذا النص في التخفيف من الاحتقان الشعبي ولضرورة الإسراع في استكماله.

وقد كثفت اللجنة أشغالها بحصص صباحية ومسائية متتالية مباشرة بعد انتهاء الأسبوع المخصص للجهات لتنطلق المناقشات والاستماعات حسب الرّزنامة التالية:

- حصة صباحية ومسائية يوم الجمعة 18 ماي 2012 خصصت للنقاش العام حول مشروع القانون.

- حصة صباحية ومسائية يوم الخميس 31 ماي 2012 ضمت كل من أعضاء لجنة التشريع العام ولجنة الشؤون الاجتماعية ولجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو العام خصصت للاستماع لرئيس الديوان السيد محمد زهير حمدي نيابة عن السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري وبعض ممثليه.

تمّ طرح بعض الأسئلة على الحكومة كما تم تقديم العديد من المقترحات حاولت الحكومة التفاعل مع البعض منها عند الإجابة كما أرسلت ردودا كتابية على بعض المقترحات الأخرى بعنوان:

* تعديلات على مشروع القانون المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

* إجابة رئاسة الحكومة حول الملاحظات المقدمة من طرف السادة النواب في خصوص مشروع القانون المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي لسنة 2012 مؤرخ في 1 جوان 2012.

- حصة صباحية ومسائية يوم الجمعة 1 جوان 2012 ضمت أعضاء لجنة التشريع العام ولجنة الشؤون الاجتماعية لمناقشة مقترحات السادة النواب وتعديلات رئاسة الحكومة والتوافق حول الصيغة الأوّلية للمشروع.

- حصة صباحية يوم السبت 2 جوان 2012 لمكتب اللجنة لإعداد منهجية التقرير النهائي وفقا لمحاضر الجلسات.

- حصة صباحية يوم الثلاثاء 5 جوان 2012 ضمت أعضاء لجنة التشريع العام خصصت للاستماع لممثلين عن اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل وممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل، وعضو عن جمعية الكرامة للسجين السياسي وممثل عن المنتفعين بالعفو العام، وممثل عن جرحى الثورة من المعتصمين أمام مبنى المجلس الوطني التأسيسي. كما تم الاستماع لممثل عن قدماء الاتحاد العام التونسي للطلبة. وتسلّم مكتب اللجنة ورقة من المنظمة الوطنية للمحرومين من حق الشغل مضمنة لبعض المقترحات.

- حصة مسائية يوم الثلاثاء 5 جوان 2012 لعرض التقرير النهائي على أعضاء اللجنة للتوافق في شأنه بعد الأخذ بعين الاعتبار ما ورد بتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية وبعض مقترحات الأطراف الواقع سماعها.

تميّزت المناقشات داخل اللجنة طوال عرض المشروع بجملة من المقترحات تركزت أساسا حول:

- الناحية الشكلية وذلك بإعادة ترتيب الفصول حسب ارتباط مضمونها اضفاء للمرونة والسلاسة في الصياغة.
- إمكانية حذف المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل الأول والاكتفاء بطالبي الشغل من العاطلين عن العمل فقط.

- إمكانية تعديل النّسب المقدّمة من قبل الحكومة بخصوص المناظرات الخارجية بالملفات والاختبارات المنصوص عليها بالفصل الأول من المشروع.
- إمكانية إلغاء المرحلة الثانية من المطة الأولى من الفصل الثاني أو الأخذ بعين الاعتبار النقاط المتحصل عليها بخصوص مقياسي سن المترشح وسنة التخرج في حدود الثلثين للناجحين.
- إمكانية تعويض الاختبارات بتربصات ورسكلة للمنتدبين بدون أجر أو بنصفه.
- إمكانية إجراء تربصات إلى جانب الاختبارات بدون أجر أو بنصفه.
- عدم تمكين المنتفعين بالعفو العام من الانتداب المباشر وإدراجهم ضمن حالات الفصل الثاني من هذا المشروع.
- مراجعة احتساب السن القانونية لانتداب المنتفعين بالعفو بعد طرح الفترة المقضاة بالسجن ومدة المراقبة الإدارية الفعلية من سن المترشح.
- مراجعة احتساب السن القانونية لانتداب المنتفعين بالعفو بعد طرح الفترة الممتدة من تاريخ التتبع إلى تاريخ صدور هذا القانون من سن المترشح.
- الترفيع في نسبة الانتداب المباشر للمعوقين الى 2% او3%.
- ضرورة مراجعة كيفية احتساب السن القانونية للانتداب في القطاع العمومي بالترفيع فيها لتتجاوز الـ45 سنة والتي أحرزت على إجماع من قبل السادة النواب.
- ضرورة تشريك عضو ممثل عن المعطلين عن العمل وعضو عن المجلس الوطني التأسيسي وممثلين عن المجتمع المدني في تركيبة لجنة الإشراف على المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا المشروع وعدم تشريك الهيآت المهنية المقترحة من الحكومة.
- الترفيع في مدة العقوبة المسلطة على من ثبت قيامه بالمغالطة في بيانات الترشح بحرمانه من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي من سنة إلى ثلاث سنوات مع مقترح أن تكون مدة الحرمان خمس سنوات.
- مراجعة مدة سريان مفعول هذا القانون إما بالتمديد لستة أشهر بأمر أو التنصيص على سريان مفعوله لمدة سنة.

وفيما يلي جدول تفصيلي لمقترحات التعديل التي تم تداولها صلب اللجنة:

جدول التعديلات

(دون اعتبار إعادة ترتيب الفصول)

النص الأصلي	مقترحات التعديل	الملاحظات
الفصل الأول: يتم تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي المرخص فيها بعنوان سنة 2012 عن طريق مناظرات خارجية بالملفات لفائدة: – طالبي الشغل من العاطلين عن العمل، – المترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرا دون مستوى شهائدهم. ولا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات على:	- إضافة عبارة **"وبالاختبارات"** مباشرة بعد عبارة "بالملفات" بالفقرة الأولى.	مقترح من الحكومة تم اعتماده صلب اللجنة.
– الانتدابات المباشرة المخصصة لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة وكذلك لفائدة مصابي الثورة أو، عند	إضافة **"ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو القرين"** في آخر المطة الأولى من الفقرة الثانية.	مقترح من الحكومة تم اعتماده صلب اللجنة.

النص الأصلي	مقترحات التعديل	الملاحظات
التعذر، فرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب تبعا لمؤهلاتهم ووفقا لقائمة الشهداء والمصابين التي يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة. – الانتدابات المباشرة للمنتفعين بالعفو التشريعي العام طبقا للمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو التشريعي العام وذلك حسب مؤهلاتهم. وفي هذه الحالة يتم احتساب السن القانونية للانتداب بعد طرح الفترة المقضاة بالسجن ومدة المراقبة الإدارية من سن المترشح.	إضافة "**و، عند التعذر، يتم انتداب فرد واحد من أفراد عائلة المنتفع بالعفو التشريعي العام. ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو القرين**" في آخر المطة الثانية المتعلقة بالانتدابات المباشرة للمنتفعين بالعفو التشريعي العام. - إضافة عبارة "**الفعلية**" بعد عبارة "مدة المراقبة الإدارية بالمطة الثانية المتعلقة بالانتدابات المباشرة للمنتفعين بالعفو التشريعي العام. - إضافة عبارة "**الفترة الممتدة من تاريخ التتبع إلى تاريخ صدور هذا القانون من سن المترشح**" بعد عبارة "وفي هذه الحالة يتم احتساب السن القانونية للانتداب بعد طرح..." بالمطة الثانية المذكورة آنفا. - حذف مسألة "طرح الفترة المقضاة بالسجن ومدة المراقبة الإدارية من سن المترشح".	مقترح إضافة فرد واحد من أفراد عائلة المنتفع بالعفو التشريعي العام تم تبنيه بأغلبية الحاضرين مع اعتراض نائب على مبدأ إدراج المنتفعين بالعفو ضمن هذا القانون ونائب آخر يقترح عدم تمييزهم للانتداب المباشر وإدراجهم ضمن الفصل 3 قبل التعديل.
– الانتدابات المنجزة سنويا وفقا لأحكام الباب السابع من القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم. – الانتدابات المنجزة في قطاع الوظيفة العمومية والمتعلقة ببعض الرتب التي تضبط قائمتها بأمر على أساس خصوصيتها.		

النص الأصلي	مقترحات التعديل	الملاحظات
الفصل 2: يتعين أن تتوفر لدى المترشح للانتداب في القطاع العمومي الشروط العامة والخاصة للانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة وبالأنظمة الأساسية الخاصة والتراتيب ذات العلاقة.	إعادة صياغة الفصل على النحو التالي: **"مع مراعاة الشروط العامة والخاصة للانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة والأنظمة الأساسية الخاصة يمنح تنفيل في السن لمدة أقصاها ثماني سنوات لكل المترشحين.** **وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز سن المترشح 48 سنة في غرة جانفي من سنة فتح المناظرة.** **مع مراعاة الأحكام الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل يرخص بصفة استثنائية للمنتدبين وفق هذا القانون والذين سيبلغون السن القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربص المطلوبة لاستحقاق جراية تقاعد في استمرار مباشرة نشاطهم إلى حدود سن 63 سنة.**	مقترح إعادة الصياغة تم تقديمه من الحكومة واعتمدته اللجنة مع اعتماد الترفيع في مدة التنفيل وفي السن على النحو التالي: - 8 سنوات --> 10 سنوات - 48 سنة --> 50 سنة - 63 سنة --> 65 سنة
الفصل 3: تجرى المناظرات الخارجية بالملفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون طبقا لما يلي:	- إضافة عبارة **"وبالاختبارات"** بعد عبارة بالملفات بالفقرة الأولى من الفصل.	تمت الإضافة وفقا لمقتضيات التناسق مع الفصل الأول.
1- 60% كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها بالنسبة إلى المترشحين العاطلين عن العمل كما يلي: – المرحلة الأولى: يتم ترتيب المترشحين وفقا لمقياسي سن المترشح وسنة التخرج.	- تعديل نسبتي 60% و40% إلى: * 70% مقابل 30% * 75% مقابل 25% * 80% مقابل 20% مع حذف عبارتي "كحد أدنى" و"كحد أقصى".	تجاوبت الحكومة مع المقترح الأول وهو الذي تم تضمينه بالصيغة المعدلة من المشروع بالتوافق.

النص الأصلي	مقترحات التعديل	الملاحظات
- المرحلة الثانية: تتم دعوة المترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يضبط بمقتضى أمر إلى إجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات.	حذف عبارة "بالنسبة إلى المترشحين العاطلين عن العمل" الواردة بالنقطة 1 من الفصل.	مقترح من الحكومة تم اعتماده صلب اللجنة.
2- 40% كحد أقصى من الخطط المراد سد شغورها عن طريق اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات بالنسبة إلى بقية المترشحين.	- إلغاء المرحلة الثانية بالنسبة للحالة الأولى أي إلغاء الاختبارات والاكتفاء بمقياسي سن المترشح وسنة التخرج مع تعويض الاختبارات بالتربصات والرسكلة بنصف الأجر أو بدون أجر. - الإبقاء على الاختبارات مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط المتحصل عليها بخصوص مقياسي سن المترشح وسنة التخرج في حدود الثلثين للناجحين. - الإبقاء على الاختبارات مع التربصات والرسكلة.	
الفصل 4: تتولى لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من الوزير أو رئيس المؤسسة أو المنشأة الإشراف على المناظرات الخارجية بالملفات.		
الفصل 5: يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي لمدة سنة وفي صورة نجاحه عزله من وظيفته.	إضافة عبارة **"مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل".**	مقترح من الحكومة تم اعتماده صلب اللجنة.
	- الترفيع في عقوبة منع الترشح من سنة إلى 3 سنوات. - الترفيع في العقوبة إلى 5 سنوات.	تم اعتماد مقترح الثلاث سنوات.

النص الأصلي	مقترحات التعديل	الملاحظات
الفصل 6: تضبط بأمر كيفية تطبيق هذا القانون.		
الفصل 7: ينتهي مفعول هذا القانون في 31 ديسمبر 2012 ويمكن التمديد فيه بمقتضى أمر مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر.	إعادة صياغة: **"ينتهي العمل بالأحكام الاستثنائية للانتداب بالوظيفة العمومية المحددة بهذا القانون بمرور سنة من تاريخ اصداره" .**	

كما اعتمدت اللجنة مقترحا شكليا يتعلق بإعادة ترتيب فصول مشروع القانون حسب ترابط مضمونها. ويتمثل المقترح في:

- تقسيم الفصل الأول (المتكون من فقرتين) إلى فصلين: تصبح كل فقرة منه فصلا على حدة. وتكون الفقرة الأولى فصلا أولا.
- تقديم الفصل الثالث مباشرة بعد الفصل الأول الجديد للارتباط المباشر بينهما من حيث المضمون فيصبح فصلا ثانيا.
- تصبح الفقرة الثانية من الفصل الأول قديم فصلا ثالثا.

ويقتضي هذا الترتيب إعادة النظر في بقية الفصول وفقا للجدول التالي:

رقم الفصل حسب الصيغة الأصلية الواردة من الحكومة	رقم الفصل الجديد حسب إعادة الترتيب المدخل من اللجنة
الفصل الأول	قسّم إلى فصل أول وفصل ثالث
الفصل الثاني	فصل رابع
الفصل الثالث	فصل ثاني
الفصل الرابع	فصل خامس
الفصل الخامس	فصل سادس
الفصل السادس	فصل سابع
الفصل السابع	فصل ثامن

وفيما يلي جدول تفصيلي لتطور الصياغة بعد إدخال التعديلات وإعادة ترتيب الفصول:

جدول تفصيلي لتطور الصياغة بعد إدخال التعديلات وإعادة ترتيب الفصول

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
الفصل الأول (فقرة أولى): يتم تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي المرخص فيها بعنوان سنة 2012 عن طريق مناظرات خارجية بالملفات لفائدة: – طالبي الشغل من العاطلين عن العمل، – المترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرا دون مستوى شهائدهم.	**الفصل الأول:** يتم تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي المرخص فيها بعنوان سنة 2012 عن طريق مناظرات خارجية بالملفات **وبالاختبارات** لفائدة: - طالبي الشغل من العاطلين عن العمل - المترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرا دون مستوى شهائدهم.

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
الفصل الأول (فقرة ثانية): ولا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات على: - الانتدابات المباشرة المخصصة لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة وكذلك لفائدة مصابي الثورة أو، عند التعذر، فرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب تبعا لمؤهلاتهم ووفقا لقائمة الشهداء والمصابين التي يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة. - الانتدابات المباشرة للمنتفعين بالعفو التشريعي العام طبقا للمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو التشريعي العام وذلك حسب مؤهلاتهم. وفي هذه الحالة يتم احتساب السن القانونية للانتداب بعد طرح الفترة المقضاة بالسجن ومدة المعاقبة الإدارية من سن المترشح. - الانتدابات المنجزة سنويا وفقا لأحكام الباب السابع من القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم. الانتدابات المنجزة في قطاع الوظيفة العمومية والمتعلقة ببعض الرتب التي تضبط قائمتها بأمر على أساس خصوصيتها.	**أصبحت الفقرة الثانية فصلا ثالثا**

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
	الفصل 2: تجرى المناظرات الخارجية بالملفات **وبالاختبارات** المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وفقا لما يلي: 1- **70 %** كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها كما يلي: * المرحلة الأولى: يتم ترتيب المترشحين وفقا لمقياسي سن المترشح وسنة التخرج. * المرحلة الثانية: تتم دعوة المترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يضبط بمقتضى أمر إلى إجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات. 2- **30 %** كحد أقصى من الخطط المراد سد شغورها عن طريق اختبارات شفاهية أوتطبيقية أو متعددة الاختيارات بالنسبة إلى بقية المترشحين.
الفصل 2: يتعين أن تتوفر لدى المترشح للانتداب في القطاع العمومي الشروط العامة والخاصة للانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة وبالأنظمة الأساسية الخاصة والتراتيب ذات العلاقة.	**أصبح فصل 4**
الفصل 3: تجرى المناظرات الخارجية بالملفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون طبقا لما يلي: 3- 60% كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها بالنسبة إلى المترشحين العاطلين عن العمل كما يلي: – المرحلة الأولى: يتم ترتيب المترشحين وفقا	**أصبح فصل 2**

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
لمقياسي سن المترشح وسنة التخرج. - المرحلة الثانية: تتم دعوة المترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يضبط بمقتضى أمر إلى إجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات. 4- 40% كحد أقصى من الخطط المراد سد شغورها عن طريق اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات بالنسبة إلى بقية المترشحين.	
	الفصل 3: لا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات وبالاختبارات على: - الانتدابات المباشرة المخصصة لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة وكذلك لفائدة مصابي الثورة أو، عند التعذر، فرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب تبعا لمؤهلاتهم ووفقا لقائمة الشهداء والمصابين التي يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة. **ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو القرين** - الانتدابات المباشرة للمنتفعين بالعفو العام طبقا للمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام وذلك حسب مؤهلاتهم. وفي هذه الحالة يتم احتساب السن القانونية للانتداب بعد طرح الفترة المقضاة بالسجن ومدة المراقبة الادارية من سن المترشح. و، **عند التعذر، يتم انتداب فرد واحد**

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
	من أفراد عائلة المنتفع بالعفو التشريعي العام. ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو القرين. - الانتدابات المنجزة سنويا وفقا لأحكام الباب السابع من القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم. - الانتدابات المنجزة في قطاع الوظيفة العمومية والمتعلقة ببعض الرتب التي تضبط قائمتها بأمر على أساس خصوصيتها.
	الفصل 4: مع مراعاة الشروط العامة والخاصة للانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة والأنظمة الأساسية الخاصة يمنح تنفيل في السن **لمدة أقصاها 10 سنوات** لكل المترشحين وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز **سن المترشح 50 سنة في غرة جانفي من سنة فتح المناظرة.** مع مراعاة الأحكام الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل يرخص بصفة استثنائية للمنتدبين وفق هذا القانون والذين سيبلغون السن القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربص المطلوبة لاستحقاق جراية تقاعد في استمرار مباشرة نشاطهم إلى حدود **سن 65 سنة.**
الفصل 4: تتولى لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من الوزير أو رئيس المؤسسة أو المنشأة الإشراف على المناظرات الخارجية بالملفات.	**الفصل 5:** تتولى لجنة يعيّن أعضاؤها بمقرر من الوزير أو رئيس المؤسسة أو المنشأة الإشراف على المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات.

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
الفصل 5: يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي لمدة سنة وفي صورة نجاحه عزله من وظيفته.	**الفصل 6:** يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي **لمدة 3 سنوات** وفي صورة نجاحه عزله عن وظيفته **مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.**
الفصل 6: تضبط بأمر كيفية تطبيق هذا القانون.	**الفصل 7:** تضبط بأمر كيفية تطبيق هذا القانون.
الفصل 7: ينتهي مفعول هذا القانون في 31 ديسمبر 2012 ويمكن التمديد فيه بمقتضى أمر مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر.	**الفصل 8:** ينتهي مفعول هذا القانون في 31 ديسمبر 2012. ويمكن التمديد فيه بمقتضى أمر لمدة ستة أشهر.

وفيما يلي حوصلة للصيغة النهائية المعتمدة من اللجنة مع المقترحات التي ستعرض على التصويت:

جدول الصيغة النهائية المعتمدة من اللجنة مع المقترحات التي ستعرض على التصويت

الصيغة المعدّلة	المقترحات المعروضة على التصويت
الفصل الأول: يتم تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي المرخص فيها بعنوان سنة 2012 عن طريق مناظرات خارجية بالملفات وبالاختبارات لفائدة: - طالبي الشغل من العاطلين عن العمل - المترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرا دون مستوى شهائدهم.	بتوافق اللجنة
الفصل الثاني: تجرى المناظرات الخارجية بالملفات **وبالاختبارات** المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وفقا لما يلي: 1- **70 %** كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها كما يلي:	1- * **75 %** كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها... * **80 %** كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها...

الصيغة المعدّلة	المقترحات المعروضة على التصويت
* المرحلة الأولى: يتم ترتيب المترشحين وفقا لمقياسي سن المترشح وسنة التخرج. * المرحلة الثانية: تتم دعوة المترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يضبط بمقتضى أمر إلى إجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات. 2- **30 %** كحد أقصى من الخطط المراد سد شغورها عن طريق اختبارات شفاهية أوتطبيقية أو متعددة الاختيارات بالنسبة إلى بقية المترشحين.	* حذف المرحلة الثانية والاكتفاء بمقياسي سن المترشح وسنة الترشح. * حذف المرحلة الثانية وتعويضها بإجراء تربصات ورسكلة للمنتدبين بدون أو بنصف أجر. * الإبقاء على المرحلة الثانية والأخذ بعين الاعتبار مجموع النقاط المتحصل عليها في المرحلة الأولى في حدود الثلثين. 2- * **25 %** كحد أقصى من الخطط المراد سد شغورها... * **20 %** كحد أقصى من الخطط المراد سد شغورها...
الفصل الثالث: لا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات وبالاختبارات على: - الانتدابات المباشرة المخصصة لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة وكذلك لفائدة مصابي الثورة أو، عند التعذر، فرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب تبعا لمؤهلاتهم ووفقا لقائمة الشهداء والمصابين التي يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة. **ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو القرين** - الانتدابات المباشرة للمنتفعين بالعفو العام طبقا للمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011	- حذف المطة الثانية من الفصل الثالث - حذف عبارة "وفي هذه الحالة يتم احتساب السن القانونية

الصيغة المعدّلة	المقترحات المعروضة على التصويت
والمتعلق بالعفو العام وذلك حسب مؤهلاتهم. وفي هذه الحالة يتم احتساب السن القانونية للانتداب بعد طرح الفترة المقضاة بالسجن ومدة المراقبة الادارية من سن المترشح. **و، عند التعذر، يتم انتداب فرد واحد من أفراد عائلة المنتفع بالعفو التشريعي العام. ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو القرين.** - الانتدابات المنجزة سنويا وفقا لأحكام الباب السابع من القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم. - الانتدابات المنجزة في قطاع الوظيفة العمومية والمتعلقة ببعض الرتب التي تضبط قائمتها بأمر على أساس خصوصيتها.	للانتداب بعد طرح الفترة المقضاة بالسجن ومدة المراقبة الادارية من سن المترشح". - اضافة عبارة "الفعلية" للمراقبة الادارية
الفصل الرابع: مع مراعاة الشروط العامة والخاصة للانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة والأنظمة الأساسية الخاصة يمنح تنفيل في السن **لمدة أقصاها 10 سنوات** لكل المترشحين وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز **سن المترشح 50 سنة في غرة جانفي من سنة فتح المناظرة.** مع مراعاة الأحكام الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل يرخص بصفة استثنائية للمنتدبين وفق هذا القانون والذين سيبلغون السن القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربص المطلوبة لاستحقاق جراية تقاعد في استمرار مباشرة نشاطهم إلى حدود **سن 65 سنة.**	بتوافق اللجنة
الفصل الخامس: تتولى لجنة يعيّن أعضاؤها بمقرر من	بتوافق اللجنة

الصيغة المعدّلة	المقترحات المعروضة على التصويت
الوزير أو رئيس المؤسسة أو المنشأة الإشراف على المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات.	
الفصل السادس: يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي **لمدة 3 سنوات** وفي صورة نجاحه عزله عن وظيفته **مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.**	الأغلبية مع 3 سنوات حرمان من المشاركة في المناظرات. - مقترح الإبقاء على سنة واحدة حرمان من المشاركة في المناظرات. - مقترح الترفيع إلى 5 سنوات حرمان من المشاركة في المناظرات.
الفصل السابع: تضبط بأمر كيفية تطبيق هذا القانون.	
الفصل الثامن: ينتهي مفعول هذا القانون في 31 ديسمبر 2012. ويمكن التمديد فيه بمقتضى أمر لمدة ستة أشهر.	ينتهي العمل بالأحكام الاستثنائية للانتداب بالوظيفة العمومية المحددة بهذا القانون بمرور سنة من تاريخ إصداره.

ثالثا: قرار اللجنة وتوصياتها

وافقت اللجنة على مشروع القانون المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012 بصيغته المعدّلة بتوافق أعضائها وهي توصي المجلس بالمصادقة عليه ،أما بالنسبة للمقترحات التي لم يحصل فيها توافق فهي توصي بإحالتها على الجلسة العامة حسب الجدول الأخير.

باردو في 06 جوان 2012

رئيسة اللجنة

السيدة كلثوم بدر الدين

مقررة اللجنة

السيدة حنان الساسي

تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية الموجه الى لجنة التشريع العام

تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية حول مشروع قانون يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012 – عدد 2012/7–

استمعت اللجنة يوم 13 افريل 2012 و تدارست فحوى شرح أسباب وفصول مشروع القانون المعروض. وأجمع الأعضاء على أهمية هذا المشروع وحساسية موضوع التشغيل في الوقت الراهن و علاقته بالأمن العام لاسيما بعد ما لوحظ من احتجاجات شعبية في أعقاب كل إعلان عن نتائج مناظرة. ثم قرروا تكوين فريق عمل لمزيد التعمق في أبعاد المشروع وملابساته.

وفي جلسة يوم 31 ماي 2012 استمعت اللجنة إلى ممثلين عن اتحاد أصحاب الشهادات العاطلين عن العمل والذين انتقدوا مقاييس الانتداب الواردة بمشروع القانون وأكدوا ضرورة فرض مقاييس استثنائية موضوعية للانتداب تعطي الأولوية المطلقة لمن طالت بطالتهم من فرسان الرابطة بالاشتراك مع لجنة التشريع العام و لجنة شهداء وجرحى الثورة وتشكيل العفو التشريعي العام وذلك للاستماع إلى السيد مدير ديوان الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري .

استهل مدير الديوان تدخله بتقديم شرح للفلسفة العامة التي انبنى عليها المشروع وصبغته الاستثنائية وأشار إلى أن الوزارة قد أدخلت تعديلات على مشروع القانون الأصلي لمزيد التدقيق اثر ذلك تداول الأعضاء في عديد المسائل أبرزها :

الفصل الأول : اقترح بعض النواب اقتصار حق المشاركة في المناظرات على طالبي الشغل من العاطلين عن العمل دون سواهم وذلك بحذف المطة الثانية الخاصة بالمترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرّا دون مستوى شهائدهم نظرا لصعوبة التثبت من توفر هذا الشرط خاصة بالنسبة إلى الأعمال الحرة. وقد أجاب مدير الديوان بضرورة الإبقاء على هذه الإمكانية حتى لا يحرم أصحاب الأعمال الهشة من حق التناظر.

وفيما يتعلق بالانتدابات الجهوية اقترح أغلب المتدخلين من النواب أن تضاف مطة جديدة بالفصل الأول تتعلق بالعاطلين عن العمل الذين تجاوزوا السن القانونية للانتداب. وقد بيّن ممثل الحكومة أنه نظرا لصبغة المشروع الاستثنائية وارتباط الأمر بمسائل

قانونية أخرى كسن التقاعد والحق في الجراية فانه لا يمكن إعادة النظر في جميع هذه المسائل بقانون استثنائي وتبقى إمكانية تبني هذا المقترح واردة في أجوبة الوزارة الكتابية إلى المجلس.

وتعرض النواب إلى ضرورة وضع مقاييس موضوعية دقيقة لاختيار المتمتع بالانتداب المباشر من بين أفراد عائلة الشهيد أو مصاب الثورة عند تعذر انتداب هذا الأخير. وكان جواب مدير الديوان بأن الأمر التطبيقي سيتكفل بهذه المسألة. كما اقترحت إمكانية انتداب فرد من أفراد عائلة المتمتع بالعفو التشريعي العام إذا تبين عدم استجابة هذا الأخير لشروط الانتداب مثلما وقع إقراره لفائدة مصابي الثورة. وأثيرت كذلك صعوبة تحديد مدة المراقبة الإدارية عند احتساب سن المترشح المنتفع بالعفو العام.

الفصل الثالث : اختلفت اتجاهات النواب بين مدافع عن ضرورة تخفيض نسبة المنتدبين حسب معياري سن المترشح وسنة التخرج وضرورة إخضاع هؤلاء إلى اختبارات لضمان قدر أدنى من الكفاءة وبين من يدعو إلى اعتماد المعايير الاجتماعية فقط وحذف الاختبارات.

كما تساءل البعض عن نسبة الذين سيتم استدعاءهم لإجراء الاختبارات من مجموع المترشحين وعن طريقة احتساب نقاط سنة التخرج وسن المترشح.

الفصل الرابع: حظيت تركيبة لجان الانتداب بجزء مهم من نقاش النواب وطالب أغلبهم بتشريك عضو من المجتمع المدني فيها .

وفي أجوبتها الكتابية على مجمل هذه التساؤلات أدخلت الوزارة تعديلا على الفصل الثاني من مشروع القانون منحت بموجبه تنفيلا في السن لمدة أقصاها 8 سنوات لكل المترشحين بحيث تصبح السن القصوى للمترشح 48 سنة مع تمكين المنتدبين وفق هذا القانون من مواصلة النشاط إلى سن63 سنة في صورة بلوغ سن التقاعد دون قضاء فترة التربص اللازمة لاستحقاق جراية التقاعد. كما أدخلت تعديلا على صياغة الفصل الثالث من هذا المشروع غيرت بموجبه توزيع النسب إلى 70%و30% عوضا عن 60% و 40%.

كما تم تحديد طريقة احتساب نقاط سنة التخرج وسن المترشّح باعتبار 60 نقطة كعدد اقصى لسنة التخرج بحساب 4 نقاط عن كل سنة بطالة و40 نقطة كعدد أقصى لسن المترشح بحساب نقطتين عن كل سنة بعد سن العشرين.

وفي ختام اشغالها عقدت اللجنة جلسة يوم الاثنين 4 جوان 2012 واصلت خلالها النظر في مشروع القانون وانتهت إلى إدراج بعض التعديلات على بعض الفصول واقتراح بعض التوصيات :

أولا: إعادة صياغة الفصل الأول من المشروع وذلك بدمج المطتين الثالثة والرابعة كما يلي : " لا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات على :

- الانتدابات المباشرة المخصصة لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة وكذلك فائدة مصابي الثورة أو عند التعذر فرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب نيلها لمؤهلاتهم وفقا لقائمة الشهداء والمصابين التي يتم إعدادها من قبل الهياكل المختصة وكذلك الانتدابات المباشرة للمنتفعين بالعفو التشريعي العام طبقا للمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو التشريعي العام وذلك حسب مؤهلاتهم أو عند التعذر فرد واحد من أفراد عائلة كل منتفع بالعفو العام. ويقصد بأحد أفراد العائلة الزوجين فالفروع فالأصول فالإخوة أو الأخوات".

ثانيا: اقترحت اللجنة الترفيع في مدّة التنفيل في السن إلى 10 سنوات بدل 8 سنوات والترفيع في السن القصوى للترشح إلى 50 سنة مع تمكين المنتدب من مزاولة النشاط إلى سن 65 بدل 63 سنة وأوصت بتمتيع مصاب الثورة الذي أصبح عاجزا كليا عن العمل بمنزلية عمرية.

ثالثا: تقترح اللجنة إلغاء المطّة الثانية الخاصة بالاختبارات من النقطة الأولى من الفصل الثالث.

رابعا : توصي اللجنة بأن يقع التنصيص في الأمر التطبيقي على تشريك ممثل عن المجلس الوطني التأسيسي يختار عن المعطلين عن العمل ضمن تركيبة لجان الانتداب.

خامسا: تقترح اللجنة الترفيع في مدة منع المترشح من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي الواردة بالفصل الثالث من المشروع إلى ثلاث سنوات عوض سنة واحدة.

خامسا: تقترح اللجنة تغيير صياغة الفصل السابع ليصبح كالآتي: " ينتهي مفعول هذا القانون في 31 ديسمبر 2012 ويمكن التمديد فيه بمقتضى أمر مرّة واحدة لمدة أقصاها ستة أشهر ".

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد المنعم كرير	فرح النصيبي

الصيغة المعدلة المقترحة من اللجنة

قانون ينطبق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012

الصيغة عدد 2

الفصل الأول: يتم تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي المرخص فيها بعنوان سنة 2012 عن طريق مناظرات خارجية بالملفات **وبالاختبارات** لفائدة:

- طالبي الشغل من العاطلين عن العمل
- المترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرا دون مستوى شهائدهم.

الفصل الثاني: تجرى المناظرات الخارجية بالملفات **وبالاختبارات** المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وفقا لما يلي:

1- **70 %** كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها كما يلي:

* المرحلة الأولى: يتم ترتيب المترشحين وفقا لمقياسي سن المترشح وسنة التخرج.

* المرحلة الثانية: تتم دعوة المترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يضبط بمقتضى أمر إلى إجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات.

2- **30 %** كحد أقصى من الخطط المراد سد شغورها عن طريق اختبارات شفاهية أوتطبيقية أو متعددة الاختيارات بالنسبة إلى بقية المترشحين.

الفصل الثالث: لا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات وبالاختبارات على:

- الانتدابات المباشرة المخصصة لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة وكذلك لفائدة مصابي الثورة أو، عند التعذر، فرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب تبعا لمؤهلاتهم ووفقا لقائمة الشهداء والمصابين التي يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة. **ويقصد بأفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو القرين**
- الانتدابات المباشرة للمنتفعين بالعفو العام طبقا للمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام وذلك حسب مؤهلاتهم. وفي هذه الحالة يتم احتساب السن القانونية للانتداب بعد طرح الفترة المقضاة بالسجن ومدة المراقبة الادارية

من سن المترشح. و، **عند التعذر، يتم انتداب فرد واحد من أفراد عائلة المنتفع بالعفو التشريعي العام. ويقصد بأفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو القرين.**

- الانتدابات المنجزة سنويا وفقا لأحكام الباب السابع من القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.
- الانتدابات المنجزة في قطاع الوظيفة العمومية والمتعلقة ببعض الرتب التي تضبط قائمتها بأمر على أساس خصوصيتها.

الفصل الرابع: مع مراعاة الشروط العامة والخاصة للانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة والأنظمة الأساسية الخاصة يمنح تنفيل في السن **لمدة أقصاها 10 سنوات** لكل المترشحين وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز **سن المترشح 50 سنة في غرة جانفي من سنة فتح المناظرة.**

مع مراعاة الأحكام الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل يرخص بصفة استثنائية للمنتدبين وفق هذا القانون والذين سيبلغون السن القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربص المطلوبة لاستحقاق جراية تقاعد في استمرار مباشرة نشاطهم إلى حدود **سن 65 سنة.**

الفصل الخامس: تتولى لجنة يعيّن أعضاؤها بمقرر من الوزير أو رئيس المؤسسة أو المنشأة الإشراف على المناظرات الخارجية بالمنفات وبالاختبارات.

الفصل السادس: يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي **لمدة 3 سنوات** وفي صورة نجاحه عزله عن وظيفته **مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.**

الفصل السابع: تضبط بأمر كيفية تطبيق هذا القانون.

الفصل الثامن: ينتهي مفعول هذا القانون في 31 ديسمبر 2012. ويمكن التمديد فيه بمقتضى أمر لمدة ستة أشهر.

مقترحات تقرير وردت من الحكومة خلال
جلسة الاستماع بتاريخ 31 مارس 12 هـ

تعديلات على مشروع القانون المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المشروع المعروض على المجلس الوطني التأسيسي والمتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي يستدعي إدراج بعض التعديلات والإضافات قبل إنهاء اللجان لأعمالها وختم تقاريرها لعرضه على مصادقة الجلسة العامة :

1- الفصل الأول (فقرة أولى) :

-التنصيص على عبارة "وبالاختبارات" مباشرة بعد عبارة "بالملفات" لتصبح الصياغة كما يلي "يتم تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي المرخص فيها بعنوان سنة 2012 عن طريق مناظرات خارجية بالملفات **وبالاختبارات** لفائدة..."

2- الفصل الأول (فقرة 2 ، مطة أولى)

-تحديد درجة القرابة وذلك بالتنصيص على "الأصول والفروع والأخوة والقرين لتصبح الصياغة كما يلي : " الانتدابات المباشرة المخصصة لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات الشهداء وكذلك لفائدة مصابي الثورة أو، عند التعذر فرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب تبعا لمؤهلاتهم ووفقا لقائمة الشهداء والمصابين التي يتم اعدادها من قبل الجهات المختصة.

ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو القرين"

←

3- الفصل 3 :

-إضافة عبارة "**وبالاختبارات**" بعد عبارة "الملفات" بالسطر الأول.

-حذف عبارة "**بالنسبة إلى المترشحين العاطلين عن العمل**" التي وردت بالفقرة 1 من الفصل المذكور لتصبح الصياغة كما يلي :

"60 % كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها كما يلي... "

4- الفصل 4 :

- إضافة عبارة "وبالاختبارات"،

4- الفصل 5 :

إضافة عبارة "مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل" لتصبح الصياغة كما يلي : "يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي لمدة سنة وفي صورة نجاحه عزله من وظيفته **مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.**

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري

تونس في 12 جوان 2012

إجابة رئاسة الحكومة حول الملاحظات المقدمة من طرف السادة النواب في خصوص مشروع القانون المتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي لسنة 2012

وبعد، تبعا لجلسة الإستماع المنعقدة بالمجلس الوطني التأسيسي يوم 31 ماي 2012 والمتعلقة بالنظر في مشروع القانون الخاص بالأحكام الإستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2012 أتشرف بموافاتكم بالملاحظات التالية :

1- <u>في خصوص الملاحظة المتعلقة بمراجعة كيفية إحتساب السن القانونية للإنتداب في القطاع العمومي</u> : فإنه إستجابة للملاحظات الصادرة عن السادة أعضاء المجلس يمكن تمتيع المترشحين للإنتداب بتنفيل في السن لمدة أقصاها ثمانية سنوات، مع الترخيص في مواصلة المنتدبين وفق هذا القانون لنشاطهم بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد لاستحقاق جراية التقاعد.

ويقترح في هذا الإطار إعادة صياغة الفصل 2 كما يلي :

"مع مراعاة الشروط العامة والخاصة للإنتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة والأنظمة الأساسية الخاصة يمنح تنفيل في السن لمدة أقصاها ثماني سنوات لكل المترشحين.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز سن المترشح 48 سنة في غرة جانفي من سنة فتح المناظرة.

مع مراعاة الأحكام الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل يرخّص بصفة استثنائية للمنتدبين وفق هذا القانون و الذين سيبلغون السن القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربص المطلوبة لاستحقاق جراية تقاعد في استمرار مباشرة نشاطهم إلى حدود سن 63 سنة".

2- **في خصوص النسب المعتمدة بالفصل 3 من المشروع المعروض** و استجابة لمقترح السادة النواب فإنه يقترح إعادة صياغة الفصل كما يلي:

" تجرى المناظرات الخارجية بالملفات والاختبارات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون وفقا لما يلي:

1- 70 % كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها كما يلي .....

2- 30 % كحد أقصى من الخطط المراد سد شغورها عن طريق اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات.

3- **في خصوص المقترح المتعلق بإلغاء المرحلة الثانية من الانتدابات المبرمجة بالملفات** و الإقتصار على ترتيب المترشحين وفقا لمقياسي سن المترشح و سنة التخرج فإنه يقترح المحافظة على التمشي المعتمد بالمشروع المعروض و ذلك قصد ضمان حد أدنى من الكفاءة في المترشحين الذين طالت بطالتهم.

4- **في خصوص مشروع الأمر التطبيقي** فقد أقر هذا النص الترتيبي مبدأ المناظرة الخارجية بالملفات و الاختبارات في حدود النسب المحددة بالقانون و أقر الاستثناءات الواردة به كما أسند لوزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية مهمة النظر في ملفات المترشحين للانتداب من بين عائلات شهداء و جرحى الثورة ومن بين المتمتعين بالعفو العام.

كما حدد مشروع الأمر المقاييس التي يتم على أساسها ترتيب المترشحين و ذلك باحتساب 60 نقطة كعدد أقصى مقترح لسنة التخرج بحساب 4 نقاط عن كل سنة بطالة و 40 نقطة كعدد أقصى مقترح لسن المترشح بحساب نقطتين عن كل سنة بعد سن العشرين.

المقاييس	العدد الأقصى	الصيغة	بيانات تكميلية
سنة التخرج	60 نقطة	(سنة 2012– سنة التخرج)× 4	يسند صفر بالنسبة إلى كل مترشح لا يثبت أنه عاطل عن العمل خلال الثلاثية التي تسبق تاريخ فتح المناظرة.
سنّ المترشح	40 نقطة	-بين 20 و 40 سنة : (السن – 20)×2 -أكثر من 40 سنة : 40 نقطة	يتم إحتساب السن بإعتبار اليوم والشهر والسنة في تاريخ فتح المناظرة
المجموع	100 نقطة		

كما خوّل مشروع الأمر للوزير المعني أو لرئيس المؤسسة العمومية ضبط تركيبة لجنة المناظرة و مكّنه من تشريك ممثّل عن الهيئات المهنية أو المجتمع المدني لحضور أعمال اللجان بصفة ملاحظ و تدوين ملاحظاته عند الاقتضاء.

و السّـــــــــــلام

رئيس الديوان
محمد زهير حمدي